

Distr.: General  
6 July 2020

Arabic  
Original: English

المجلس التنفيذي  
لبرنامج الأمم المتحدة  
للمستوطنات البشرية

UN HABITAT

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم  
المتحدة للمستوطنات البشرية  
الدورة الأولى لعام 2020

عن طريق الإنترنت، 29 حزيران/يونيه و 29 تموز/يوليه 2020

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن أعمال دورته  
الأولى لعام 2020

المقرر: السيد جون شومي (ملاوي)

أولاً- مقدمة

1- أنشئ المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وفقاً لقرار الجمعية العامة 239/73 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز موئل الأمم المتحدة. وعُقد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي في 30 أيار/مايو 2019، مع عقد الجزء المستأنف يومي 19 و 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفي ذلك الاجتماع، حدد المجلس التنفيذي، بموجب مقرره 4/2019، مواعيد الدورات المقرر عقدها في عام 2020. وبعد ذلك، وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تم تغيير موعد الدورة الأولى لعام 2020، وعقدت عن طريق الإنترنت في 29 حزيران/يونيه 2020.

ثانياً- افتتاح الدورة

2- افتتح الرئيس، السيد دانييل ج كارل، بالنيابة عن السيد ويليام ليهمبرغ (الولايات المتحدة الأمريكية)، الدورة الأولى للمجلس التنفيذي لموئل الأمم المتحدة للعام 2020 في الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين 29 حزيران/يونيه 2020. وعرض الرئيس ترتيبات المراسم للدورة الإلكترونية، ووافق المجلس التنفيذي على اعتماد تلك الترتيبات.

3- وأدلى ببيانات افتتاحية السيدة زينب حوا بانغورا، المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ والسيدة ميمونة محمد شريف، المديرية التنفيذية لموئل الأمم المتحدة؛ والسيدة مارتا دلغادو بيرالتا، رئيسة جمعية موئل الأمم المتحدة (جمعية الموئل)؛ والسيد تشارلز هينغا مواروا، الوكيل الأول لوزارة الدولة للإسكان والتنمية الحضرية في كينيا.

4- وأُجّلت الدورة الأولى للمجلس التنفيذي في الساعة 8:35 من مساء يوم الاثنين 29 حزيران/يونيه 2020. واستؤنفت الدورة، بواسطة الرئيس السيد دانييل ج. كارل، بالنيابة عن السيد ويليام ليهمبرغ (الولايات المتحدة)، في الساعة 10:10 من صباح يوم الأربعاء 29 تموز/يوليه 2020، وذلك من أجل إنهاء النظر في البندين 8 و 9 من

جدول الأعمال. وفي الدورة المستأنفة، اتبع المجلس التنفيذي نفس المراسم وترتيبات العمل التي اتبعتها في الجزء الأول من الدورة.

### ثالثاً - المسائل التنظيمية

#### ألف - إقرار جدول الأعمال وخطة العمل للدورة الأولى لعام 2020

5- اعتمد المجلس التنفيذي جدول أعمال دورته الأولى لعام 2020 على أساس جدول الأعمال المؤقت (HSP/EB.2020/1/Rev.2) وجدول الأعمال المؤقت المشروع (HSP/EB.2020/1/Rev.2/Add.1)، مع التعديلات التي أدخلت عليه، على النحو التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال وخطة العمل للدورة الأولى لعام 2020؛
- (ب) اعتماد تقرير المجلس التنفيذي عن أعمال دورته الأولى المستأنفة؛
- (ج) التقارير الصادرة عن الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس التنفيذي.
- 3- الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة.
- 4- استعراض حالة ومناقشة مشروع برنامج العمل السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومشروع ميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لعام 2021.
- 5- حالة تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدها جمعية موئل الأمم المتحدة في دورتها الأولى.
- 6- النظر في مشروع مقرر يمكّن المجلس التنفيذي من اعتماد مقررات بموجب إجراء الموافقة الصامتة عندما لا يعقد دورة حضورية مباشرة.
- 7- مواعيد الدورة الثانية للمجلس التنفيذي في العام 2020 وجدول أعمالها المؤقت.
- 8- انتخاب أعضاء مكتب المجلس التنفيذي.
- 9- مسائل أخرى.
- 10- اختتام الدورة.

#### باء - تنظيم العمل المقترح للدورة الأولى

6- وافق المجلس التنفيذي على اتباع تنظيم العمل والجدول الزمني المقترحين لدورة المجلس التنفيذي الأولى لعام 2020، على النحو الوارد في المرفق الثالث لجدول الأعمال المؤقت المشروع (HSP/EB.2020/1/Rev.2/Add.1). وعرض رئيس المجلس التنفيذي مشاريع مقررات لينظر فيها المجلس التنفيذي على النحو الذي أوصى به المكتب وعممت في ورقة غرفة اجتماعات.

#### جيم - اعتماد تقرير المجلس التنفيذي عن أعمال دورته الأولى المستأنفة

7- أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير المجلس التنفيذي لموئل الأمم المتحدة عن أعمال دورته الأولى المستأنفة المعقودة يومي 19 و20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (HSP/EB.1/12).

#### دال - التقارير الصادرة عن الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للمجلس التنفيذي

8- قدم رؤساء الأفرقة العاملة المخصصة، المنشأة بموجب المقررات التي اعتمدت في الدورة الأولى المستأنفة للمجلس التنفيذي في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لمحة عامة عن عمل تلك الأفرقة. وقدمت إحاطات من السيدة جوليا باتاكي (رومانيا) عن أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالشؤون البرنامجية وشؤون الميزانية والإدارة؛

ومن السيد مارتن غروندا (الأرجنتين) عن أعمال الفريق العامل المخصص المعني بأساليب العمل؛ وبالنيابة عن السيدة مارتا يوجينيا خواريز رويز (كوستاريكا) عن أعمال الفريق العامل المخصص المعني بوضع مشروع سياسة لإشراك أصحاب المصلحة.

9- وقرر المجلس التنفيذي أن يقدم التقرير النهائي عن أعمال الفريق العامل المخصص المعني بأساليب العمل في دورته الثانية لعام 2020، وأن تنتهي مدة عمل هذا الفريق العامل في نهاية تلك الدورة.

#### هاء - الحضور

10- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي لموئل الأمم المتحدة البالغ عددها 36 دولة، وهي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، والسنغال، وسري لانكا، والسويد، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

11- وحضر الدورة أيضاً بصفة مراقب الدول الأعضاء التالية في الأمم المتحدة: أذربيجان، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وعمان، وغانا، وغينيا، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكولومبيا، ومالطة، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزمبيق، وميانمار، والنمسا.

12- وحضر الدورة أيضاً المراقبان التاليان العضوان في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة: الاتحاد الأوروبي ودولة فلسطين.

13- وحضرت الدورة أيضاً الدولة المراقبة التالية: الكرسي الرسولي.

#### رابعاً - الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة

14- عرض الرئيس البند، ولفت الانتباه إلى تقرير المديرية التنفيذية عن المركز المالي لموئل الأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (HSP/EB.2020/2)، وتقرير المديرية التنفيذية الذي يقدم معلومات مستكملة عن عملية إعادة الهيكلة الجارية لموئل الأمم المتحدة (HSP/EB.2020/2/Add.1)، وتقرير المديرية التنفيذية عن ملاك موظفي موئل الأمم المتحدة في 31 ديسمبر 2019 (HSP/EB.2020/3). وكانت الأمانة قد أعدت أيضاً تحديناً شاملاً عن الأنشطة الرئيسية التي جرت منذ كانون الثاني/يناير 2020، وتحديناً عن المركز المالي لموئل الأمم المتحدة في 24 حزيران/يونيه 2020، ويردان في ورقتي غرفة اجتماعات.

15- وألقت المديرية التنفيذية بياناً عن الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة لموئل الأمم المتحدة. وقدم ممثل للأمانة عرضاً يتضمن مزيداً من المعلومات عن الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة، بما في ذلك المركز المالي لموئل الأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعلومات المالية الرئيسية للفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2019، والخيارات المتاحة من أجل زيادة ترشيد التكاليف، والحالة الراهنة لإعادة هيكلة موئل الأمم المتحدة، والتقدم المحرز في وضع إطار ومنهجية لاسترداد التكاليف بالكامل.

16- وعقب العرض، أدلى ببيانات ممثلو الدول الأعضاء التالية في المجلس التنفيذي: إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والسنغال، وصربيا، وفرنسا، والكاميرون، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو إريتريا، التي تحدثت باسم مجموعة الدول الأفريقية؛ والاتحاد الأوروبي؛ وماليزيا. وردت المديرية التنفيذية وممثل الأمانة على المسائل المثارة.

17- وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقارير موئل الأمم المتحدة عن الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة (HSP/EB.2020/2 و HSP/EB.2020/2/Add.1 و HSP/EB.2020/3) والتحديثات الخاصة بها التي قدمتها المديرية التنفيذية وممثل الأمانة.

18- وأحاط المجلس التنفيذي علماً أيضاً بالإعلام الذي قدمته المديرية التنفيذية بشأن الملحة العامة عن الخيارات المتاحة من أجل زيادة ترشيد التكاليف.

19- وأحاط المجلس التنفيذي علماً كذلك بالجهود المتواصلة التي تبذلها المديرية التنفيذية فيما يتعلق بإعادة هيكلة موئل الأمم المتحدة.

20- وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالتقدم المحرز في كيفية تناول التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وفي وضع إطار ومنهجية لاسترداد التكاليف بالكامل وفقاً لقرار الجمعية العامة 226/67.

### خامساً- استعراض حالة ومناقشة مشروع برنامج العمل السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومشروع ميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لعام 2021

21- عرض الرئيس البند، ووجه الانتباه إلى تقرير المديرية التنفيذية عن مشروع برنامج العمل السنوي لموئل الأمم المتحدة ومشروع ميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لعام 2021 (HSP/EB.2020/4).

22- وأدلت المديرية التنفيذية ببيان عن حالة مشروع برنامج العمل السنوي لموئل الأمم المتحدة ومشروع ميزانية مؤسسة الموئل والمستوطنات البشرية لعام 2021 والمناقشات التي دارت بشأنهما. وقدم ممثل للأمانة عرضاً يتضمن معلومات مستكملة عن خطة استجابة موئل الأمم المتحدة لكوفيد-19. وقدم ممثل آخر للأمانة عرضاً عن مشروع برنامج العمل والميزانية لعام 2021.

23- وعقب العرض، أدلى ببيانات ممثلو الدول الأعضاء التالية في المجلس التنفيذي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وألمانيا، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، والسنغال، وفرنسا، وكندا، وكينيا، ومصر، والمغرب، ونيجيريا، والولايات المتحدة. وردت المديرية التنفيذية وممثلو الأمانة على المسائل التي أثيرت.

24- وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير المديرية التنفيذية عن حالة مشروع برنامج العمل السنوي لموئل الأمم المتحدة ومشروع ميزانية مؤسسة الموئل والمستوطنات البشرية لعام 2021 والمناقشات التي دارت بشأنهما.

25- وأحاط المجلس التنفيذي علماً أيضاً بالإعلام الذي قدمته المديرية التنفيذية بشأن متابعة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن برنامج عمل موئل الأمم المتحدة وميزانيته لعام 2020.

26- وأوصى المجلس التنفيذي بأن تكون ميزانية المؤسسة غير المخصصة لعام 2021 أكثر واقعية، في حدود 5,58 ملايين دولار إلى 10 ملايين دولار؛ وطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالشؤون البرنامجية وشؤون الميزانية والإدارة أن يضع الصيغة النهائية لميزانية موصى بها لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثانية لعام 2020؛ وطلب إلى المديرية التنفيذية أن تعد برنامج عمل لعام 2021 مع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص المعني بالشؤون البرنامجية وشؤون الميزانية والإدارة.

### سادساً- حالة تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدها جمعية موئل الأمم المتحدة في دورتها الأولى

27- في إطار هذا البند، نظر المجلس في حالة تنفيذ القرارات التي اعتمدها جمعية موئل الأمم المتحدة في دورتها الأولى والمقرر الذي اعتمده فيها، وهي القرار 2/1 المتعلق بالمبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً؛ والقرار 3/1 بشأن تعزيز بناء القدرات من أجل تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة والأبعاد الحضرية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛ والقرار 4/1 بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق عمل موئل الأمم المتحدة من أجل دعم إيجاد مدن ومستوطنات بشرية شاملة للجميع وآمنة

وقادة على الصمود ومستدامة؛ والقرار 5/1 بشأن تعزيز الروابط الحضرية الريفية من أجل الحضرنة والمستوطنات البشرية المستدامة؛ والمقرر 3/1 بشأن ترتيبات الانتقال نحو الهيكل الإداري الجديد لموئل الأمم المتحدة.

28- وفي سياق عرض الرئيس لهذا البند، لفت الانتباه إلى تقرير المديرية التنفيذية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرارات التي اعتمدها جمعية موئل الأمم المتحدة في دورتها الأولى والمقرر الذي اعتمده فيها (HSP/EB.2020/13)؛ ومشروع استراتيجية بناء القدرات من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة (HSP/EB.2020/13/Add.1)، والمذكرة المفاهيمية عن تنفيذ عملية استعراض للمبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً (HSP/EB.2020/13/Add.2).

29- وأدلت المديرية التنفيذية ببيان عن حالة تنفيذ القرارات التي اعتمدها جمعية موئل الأمم المتحدة في دورتها الأولى والمقرر الذي اعتمده فيها. وقدم ممثل للأمانة عرضاً يتضمن مزيداً من المعلومات عن هذه المسألة.

30- وعقب العرض، أدلى ببيانات ممثلاً الدولتين العضويتين التاليتين في المجلس التنفيذي: فرنسا وكينيا. وكذلك ألقى ممثل بيرو بياناً.

31- وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير المديرية التنفيذية عن التقدم المحرز في تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدها جمعية موئل الأمم المتحدة في دورتها الأولى (HSP/EB.2020/13) والتحديثات لذلك التقرير التي قدمتها المديرية التنفيذية.

32- وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالإعلام الذي قدمته المديرية التنفيذية بشأن مشروع استراتيجية بناء القدرات من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة (HSP/EB.2020/13/Add.1)، وطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم آخر المستجدات بشأن وضع مشروع الاستراتيجية في دورته الثانية لعام 2020.

33- وأحاط المجلس التنفيذي علماً بالعرض الذي قدمته المديرية التنفيذية بشأن المذكرة المفاهيمية عن تنفيذ عملية استعراض للمبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً (HSP/EB.2020/13/Add.2).

**سابعاً - النظر في مشروع مقرر يهدف إلى تمكين المجلس التنفيذي من اعتماد مقررات بموجب إجراء الموافقة الصامتة عندما لا يعقد دورة حضورية مباشرة**

34- قدمت المديرية التنفيذية هذا البند، ووجهت الانتباه إلى مشروع مقرر ورد في ورقة غرفة اجتماعات، ويهدف إلى تمكين المجلس التنفيذي من اتخاذ قرارات بموجب إجراء الموافقة الصامتة عندما لا يتمكن من عقد اجتماعات حضورية مباشرة.

35- وأدلى ببيانات بشأن هذه المسألة ممثلو الدول الأعضاء التالية في المجلس التنفيذي: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، والسنغال، وشيلي، والصين، وفرنسا، والكاميرون، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة.

36- واعتمد المجلس التنفيذي المقرر 1/2020 بشأن اعتماد المجلس التنفيذي للمقررات خلال جائحة مرض فيروس كورونا عن طريق إجراء الموافقة الصامتة عندما لا يكون المجلس منعقداً في جلسة حضورية. ويرد المقرر في مرفق هذا التقرير.

**ثامناً - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الثانية في العام 2020**

37- عرضت المديرية التنفيذية هذا البند. وقدم ممثل للأمانة عرضاً عن الآثار المالية المترتبة على مختلف خيارات عقد دورات المجلس التنفيذي.

38- وقرر المجلس التنفيذي عقد دورته الثانية لعام 2020 لمدة ثلاثة أيام في الفترة من 27 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

39- وبعد ذلك نظر المجلس التنفيذي في جدول الأعمال المؤقت المقترح لدورته الثانية لعام 2020. وأدلى ببيانات بشأن هذه المسألة ممثلو الدول الأعضاء التالية في المجلس التنفيذي: السنغال والصين وفرنسا وكينيا.

40- واعتمد المجلس التنفيذي المقرر 2/2020 بشأن الموعد وجدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الثانية لعام 2020، بصيغته المعدلة. ويرد المقرر في مرفق هذا التقرير.

41- واتفق المجلس التنفيذي على عدم وجود اعتراض على استخدام الأمانة للوثائق التي سبق أن أعدت للمجلس التنفيذي فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي لم ينظر فيها في الدورة الأولى لعام 2020 التي ستتطلب بالتالي النظر فيها في دورته الثانية لعام 2020، شريطة أن تُعد أي معلومات مستكملة كإضافات لتلك الوثائق.

### تاسعاً - انتخاب أعضاء مكتب المجلس التنفيذي

42- عرض الرئيس هذا البند ووجه الانتباه إلى المرفق الثاني، المتعلق بالتوزيع الجغرافي لأعضاء المكتب المنتخبين في الدورة الأولى للمجلس التنفيذي في عام 2019، الملحق بجدول الأعمال المؤقت المشروح المنقح (HSP/EB.2020/1/Rev.2/Add.1)، ويحدد ذلك المرفق المرشحين من كل مجموعة إقليمية لعضوية المكتب للفترة 2020-2021، الذين سيُنتخبون في الدورة الحالية.

43- وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن اعتراضه على ترشيح مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ لممثل جمهورية إيران الإسلامية لمنصب رئيس المكتب.

44- وأدلى ببيانات بشأن هذه المسألة ممثلو الدول الأعضاء التالية في المجلس التنفيذي: الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبولندا، ورومانيا، والسنغال، والصين، وكندا، وكينيا، وملاوي، والولايات المتحدة. وقدم كبير الموظفين القانونيين المشورة القانونية بشأن هذه المسألة.

45- وفي الدورة الأولى المستأنفة للمجلس للعام 2020، التي عقدت في 29 تموز/يوليه 2020، انتخب المجلس التنفيذي بالتركية أعضاء مكتبه للفترة 2020-2021، على النحو التالي:

الرئيس: إيران (جمهورية - الإسلامية)

نواب الرئيس: شيلي

مصر

فرنسا

المقرر: صربيا

46- وألقى ممثل جمهورية إيران الإسلامية بياناً بشأن هذه المسألة.

### عاشراً - مسائل أخرى

47- في الدورة الأولى المستأنفة لعام 2020، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2020، أدلى بالبيانات كل من: السيدة ميناتا ساماتي سيسوموما، مفوضة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، والسيد محمد سراج سايت، الرئيس المشارك للفريق الاستشاري لأصحاب المصلحة التابع لموئل الأمم المتحدة، والسيدة منى راضي، رئيسة منتدى الموئل للمهنيين.

### حادي عشر - اختتام الدورة

48- قرر المجلس التنفيذي تعليق دورته الأولى لعام 2020 واستئناف الدورة في موعد يحدد قبل نهاية تموز/يوليه 2020 لغرض انتخاب مكتب المجلس التنفيذي للفترة 2020-2021. وأوصى المجلس التنفيذي بأن

ينتخب أعضاء المكتب بتوافق الآراء. وإذا لم يتمكن المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء، فينبغي أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري، وفقاً للنظام الداخلي. وقرر المجلس التنفيذي كذلك أن تبلغ الأمانة المجلس بتاريخ إجراء أي انتخاب من هذا القبيل، بعد التشاور مع المكتب.

49- ورفع الرئيس الجلسة في الساعة 20:35 من مساء يوم 29 حزيران/يونيه 2020.

50- وفي الدورة الأولى المستأنفة لعام 2020، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2020، ألقى المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة البيان الختامي.

51- وأعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 10:45 من صباح يوم الأربعاء، 29 حزيران/يونيه 2020.

## المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته الأولى لعام 2020، المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2020

المقرر 1/2020: اعتماد المجلس التنفيذي للمقررات خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) عن طريق إجراء الموافقة الصامتة عندما لا يكون المجلس منعقدًا في جلسة حضورية

إن المجلس التنفيذي،

1- يلاحظ مع القلق الحالة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتقييدات الموصى بها على الاجتماعات التي تعقد داخل مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائي يهدف إلى احتواء انتشار كوفيد-19؛

2- يحيط علماً بمقرر الجمعية العامة 544/74 المؤرخ 27 آذار/مارس 2020 المعنون "إجراءات اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء تفشي جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)؛"

3- يشير إلى أن الجمعية العامة أذنت لرئيس الجمعية العامة، في مقررها 544/74، عندما يرى عدم إمكان عقد جلسة عامة للجمعية العامة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا، أن يعتم، بعد التشاور مع المكتب، مشاريع مقررات الجمعية العامة على جميع الدول الأعضاء في إطار إجراء للموافقة الصامتة يستمر مدة لا تقل عن 72 ساعة؛ وقررت أنه إذا لم يخرج أحد الأعضاء عن الصمت بشأن مقرر ما، ينبغي اعتبار المقرر مُعتمداً، وينبغي للجمعية العامة أن تحيط علماً بالمقرر في أول جلسة عامة تُعقد بعد وقف التدابير الوقائية حالما تسمح الظروف بذلك؛

4- يحيط علماً بالعملية التدريجية للنظر في مشاريع المقررات/القرارات وفقاً لمقرر الجمعية العامة 544/74 المؤرخ 27 آذار/مارس 2020<sup>(1)</sup>؛

5- يحيط علماً أيضاً بمقرر الجمعية العامة 555/74 المؤرخ 15 أيار/مايو 2020، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يظل مقررها 544/74 المؤرخ 27 آذار/مارس 2020 سارياً حتى نهاية حزيران/يونيه 2020، وأنه يمكن للهيئات الفرعية التابعة للجمعية تطبيق الإجراء المبين في المقرر 544/74؛

6- يقرر ما يلي:

(أ) يجوز لرئيس المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع المكتب، أن يعتم مشاريع مقررات المجلس التنفيذي المتعلقة بالمسائل الإجرائية على جميع الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي في إطار إجراء للموافقة الصامتة، مع السماح بثلاثة أيام عمل على الأقل للرد عليها. ويجوز للأمانة أيضاً أن تقدم مذكرة إعلامية تُصاحب الرسالة الرسمية من الرئيس؛

(ب) تشمل الرسالة الرسمية من رئيس المجلس نص مشروع المقرر والإشارة إلى الوقت المحدد الذي ينبغي أن تثير فيه الدول الأعضاء أي اعتراض على مشروع المقرر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن الرسالة، عند الاقتضاء، المعلومات المتاحة من الأمانة وقت تعميم الرسالة عن الآثار المترتبة على ميزانية البرنامج؛

(ج) وإذا لم يُخرج عن الصمت، يعتبر المقرر معتمداً. ويعمم الرئيس رسالة تؤكد اعتماد المقرر، ويحيط المجلس التنفيذي علماً بالمقرر في جلسة عامة تعقد بالحضور المباشر أو عن طريق الإنترنت. ويجوز للدول

(1) يمكن الاطلاع على العملية التدريجية للنظر في مشاريع المقررات/القرارات وفقاً لمقرر الجمعية العامة 544/74 المؤرخ 27 آذار/مارس 2020 على الرابط التالي: [https://www.un.org/pga/74/wp-content/uploads/sites/99/2020/04/Updated-Rev-](https://www.un.org/pga/74/wp-content/uploads/sites/99/2020/04/Updated-Rev-marked-2-Procedure-for-decision-via-silence-procedure.pdf)



الأعضاء في المجلس التنفيذي أن تقدم تفسيرات خطية لتصويتها أو موقفها، دون المساس بحقوقها بموجب النظام الداخلي للمجلس؛

(د) وإذا اعترضت واحدة من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي رسمياً على مشروع المقرر، يعتبر مشروع المقرر غير معتمد. وإذا رغب الرئيس في تعميم مشروع معدل أو منقح في إطار إجراء آخر للموافقة الصامتة، يُطبق نفس الإجراء الذي اتبع لتعميم المشروع الأول، الوارد وصفه في الفقرة 6 (أ) من هذا المقرر؛

(هـ) لا يخل الإجراء المنصوص عليه في هذا المقرر بإجراء النظر غير الرسمي في مشاريع المقررات التي سيجري تناولها في اجتماع إلكتروني أو اجتماع مباشر؛

(و) يظل الإجراء المتعلق باتخاذ قرارات المجلس التنفيذي في إطار إجراء الموافقة الصامتة سارياً حتى الدورة الحضرية المباشرة المقبلة التي يعقدها المجلس التنفيذي بعد اعتماد هذا المقرر.

## مرفق المقرر 1/2020

### إجراءات النظر في مشاريع المقررات واعتمادها والإبلاغ عن الاعتراضات

ينبغي أن يتاح مشروع المقرر للاطلاع في نفس الوقت الذي تنشر فيه الرسالة الرسمية من رئيس المجلس على صفحة المجلس التنفيذي على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

ويجوز للدول الأعضاء في المجلس التنفيذي التي ترغب في تقديم تفسير لموقفها أن تفعل ذلك، دون المساس بحقوق الوفود بموجب النظام الداخلي في أن تفسر مواقفها في إحدى دورات المجلس التنفيذي، على النحو التالي: ستنتشر نسخ إلكترونية من البيانات التي تفسر الموقف على الصفحة الشبكية للمجلس التنفيذي في غضون أسبوعين بعد انتهاء إجراء الموافقة الصامتة. وترسل رسالة بالبريد الإلكتروني إلى أمين مجالس الإدارة على العنوان: unhabitat-sgb@un.org، تتضمن مرفقاً يشرح الموقف، ويشير موضوع الرسالة إلى عنوان مشروع المقرر/القرار ذي الصلة.

ويجوز للدول الأعضاء في المجلس التنفيذي التي ترغب في الاعتراض رسمياً على مشروع مقرر أن تفعل ذلك عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية موجهة إلى رئيس المجلس التنفيذي، تعرب فيها عن اعتراضها الرسمي. وينبغي إرسال هذه المراسلات بالبريد الإلكتروني إلى أمين مجالس الإدارة على العنوان: unhabitat-sgb@un.org، مع الإشارة إلى عنوان مشروع المقرر/القرار ذي الصلة في سطر الموضوع من الرسالة الإلكترونية.

في حالة وجود أي اعتراض على اعتماد مشروع مقرر/قرار، يعمم رئيس المجلس التنفيذي رسالة تبلغ الدول الأعضاء بحدوث خروج عن الصمت. وإذا عمم مشروع منقح في إطار إجراء آخر للموافقة الصامتة، يُطبق نفس الإجراء المتبع في تعميم المشروع الأول.

## المقرر 2/2020: الموعد وجدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس التنفيذي الثانية لعام 2020

### إن المجلس التنفيذي

- 1- يعتمد تقرير المجلس التنفيذي لموئل الأمم المتحدة عن أعمال اجتماعه الأول المستأنف<sup>(2)</sup>؛
  - 2- يقرر أن تعقد دورته الثانية لعام 2020 لمدة ثلاثة أيام من 27 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛
  - 3- يقرر أيضاً أن يكون جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية في عام 2020 على النحو التالي:
    - 1- افتتاح الدورة.
    - 2- المسائل التنظيمية:
      - (أ) إقرار جدول الأعمال وخطة العمل للدورة الثانية لعام 2020؛
      - (ب) اعتماد التقرير عن أعمال الدورة الأولى لعام 2020؛
      - (ج) تقارير رؤساء الأفرقة العاملة المخصصة.
        - 3- الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة.
        - 4- تنفيذ الخطط الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة:
          - (أ) استلام التقرير السنوي لعام 2019 عن الخطة الاستراتيجية للفترة 2014-2019؛
          - (ب) المعلومات المستكملة بشأن التقرير النهائي عن الخطة الاستراتيجية للفترة 2014-2019 والإحاطة عن حالة التقييم الجاري للخطة الاستراتيجية للفترة 2014-2019؛
          - (ج) تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023:
            - 1' إطار المساءلة؛
            - 2' الخطة المالية؛
            - 3' سياسة الإدارة القائمة على النتائج؛
            - 4' إطار النتائج؛
            - 5' الشراكة الاستراتيجية، بما في ذلك تعاون موئل الأمم المتحدة مع القطاع الخاص والشركاء غير الحكوميين؛
            - 6' استراتيجية الاتصالات ذات التأثير؛
            - 7' استراتيجية تعبئة الموارد واستعراض صناديق الاستثمار.
- 5- إحاطة عن حالة تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدها جمعية موئل الأمم المتحدة في دورتها الأولى.

- 6- إحاطة عن الأنشطة المعيارية والتنفيذية لموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك الإبلاغ عن الأنشطة البرنامجية لموئل الأمم المتحدة في عام 2020 وتنفيذ البرامج الفرعية والبرامج الرئيسية وأنشطة التعاون التقني.
- 7- الإجراءات التي يتخذها موئل الأمم المتحدة لتعزيز الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي في مكان العمل.
- 8- الإجراءات التي يتخذها موئل الأمم المتحدة لمعالجة أوجه عدم التوازن الجغرافي والجنساني في تشكيلة موظفيه.
- 9- تنفيذ موئل الأمم المتحدة لإصلاح المنظومة الإنمائية والإدارة في الأمم المتحدة.
- 10- التقرير السنوي الذي يقدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى المجلس التنفيذي.
- 11- التقرير السنوي الذي يقدمه مكتب الأخلاقيات إلى المجلس التنفيذي.
- 12- إحاطة عن حالة وضع استراتيجية بناء القدرات.
- 13- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لعام 2020.
- 14- مسائل أخرى.
- 15- اختتام الدورة.